



هل يجوز أن يركب المسلم حافلة أو سيارة الأجرة مع شخص كافر؟

سألنا الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - عن رجل مسلم يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع شخص كافر، هل يجوز له ذلك؟

أجاب الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - قائلا: "يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع شخص كافر، بشرط أن لا يكون الكافر كافراً عظيماً، مثل المشرك، أو الكافر الذي ارتكب جريمة عظيمة، مثل قتل النفس التي حرم الله، أو زنى، أو شرب الخمر، أو ارتكاب جريمة أخرى من جرائم الكفر العظيمة. وإذا كان الكافر كافراً عظيماً، فلا يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع هذا الكافر، لأنه بذلك يتعاون على الجريمة التي ارتكبها الكافر، ويتعاضد على كفره. أما إذا كان الكافر كافراً صغيراً، مثل الكافر الذي ارتكب جريمة صغيرة، مثل السرقة، أو الزنى، أو شرب الخمر، أو ارتكاب جريمة أخرى من جرائم الكفر الصغيرة، فلا يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع هذا الكافر، لأنه بذلك يتعاون على الجريمة التي ارتكبها الكافر، ويتعاضد على كفره. وإذا كان الكافر كافراً عظيماً، فلا يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع هذا الكافر، لأنه بذلك يتعاون على الجريمة التي ارتكبها الكافر، ويتعاضد على كفره. أما إذا كان الكافر كافراً صغيراً، مثل الكافر الذي ارتكب جريمة صغيرة، مثل السرقة، أو الزنى، أو شرب الخمر، أو ارتكاب جريمة أخرى من جرائم الكفر الصغيرة، فلا يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع هذا الكافر، لأنه بذلك يتعاون على الجريمة التي ارتكبها الكافر، ويتعاضد على كفره.

الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله -

سألنا الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - عن رجل مسلم يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع شخص كافر، هل يجوز له ذلك؟

أجاب الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - قائلا: "يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع شخص كافر، بشرط أن لا يكون الكافر كافراً عظيماً، مثل المشرك، أو الكافر الذي ارتكب جريمة عظيمة، مثل قتل النفس التي حرم الله، أو زنى، أو شرب الخمر، أو ارتكاب جريمة أخرى من جرائم الكفر العظيمة. وإذا كان الكافر كافراً عظيماً، فلا يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع هذا الكافر، لأنه بذلك يتعاون على الجريمة التي ارتكبها الكافر، ويتعاضد على كفره. أما إذا كان الكافر كافراً صغيراً، مثل الكافر الذي ارتكب جريمة صغيرة، مثل السرقة، أو الزنى، أو شرب الخمر، أو ارتكاب جريمة أخرى من جرائم الكفر الصغيرة، فلا يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع هذا الكافر، لأنه بذلك يتعاون على الجريمة التي ارتكبها الكافر، ويتعاضد على كفره. وإذا كان الكافر كافراً عظيماً، فلا يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع هذا الكافر، لأنه بذلك يتعاون على الجريمة التي ارتكبها الكافر، ويتعاضد على كفره. أما إذا كان الكافر كافراً صغيراً، مثل الكافر الذي ارتكب جريمة صغيرة، مثل السرقة، أو الزنى، أو شرب الخمر، أو ارتكاب جريمة أخرى من جرائم الكفر الصغيرة، فلا يجوز للمسلم أن يركب حافلة أو سيارة الأجرة مع هذا الكافر، لأنه بذلك يتعاون على الجريمة التي ارتكبها الكافر، ويتعاضد على كفره.

<https://sunnah.global/hadeeth/am/show/3409>

